

**محضر الجلسة رقم 304**

**التاريخ:** الخميس 2 ذو الحجة 1441هـ (23 يوليو 2020م).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

**التوقيت:** أربعة وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة والثلاثين بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
3. مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم، مرحبا معنا في هذه الجلسة.

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية

التالية:

1. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، المحال علينا من طرف مجلس النواب؛
2. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كذلك المحال علينا من طرف مجلس النواب ولكن في إطار قراءة ثانية؛
3. مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون الذي بين أيدينا، أود أن أتقدم باسمكم بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء "لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية"، ولكافة السادة رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس، وأيضا للسيد وزير الداخلية على الجهود التي بذلها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانونين الموجودان أمامنا في جدول أعمال هذه الجلسة.

كما أخبر المجلس الموقر أننا توصلنا من مجلس النواب بـ "مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد".

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، المحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

**السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أظفار مجلسكم الموقر في إطار قراءة ثانية "مشروع القانون رقم 18.38 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، وذلك على إثر تعديل مجلس النواب لمادة واحدة منه.

وأعنتم هذه الفرصة لأعبر للسيدات والسادة المستشارين عن عميق الشكر والامتنان على مساهمتهم القيمة ومشاركتهم الإيجابية خلال دراسة مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالأعمال الاجتماعية لفائدة كل من رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والتي توجت بالمصادقة عليها في إطار التوافق بالإجماع سواء داخل اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

خلال دراسة مجلس النواب لمشروع القانون بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، تم إدخال تعديلين على المادة 29 من المشروع، ويتعلق التعديل الأول الذي يكتسب طابعا شكليا بحذف مصطلح "الأعوان" من تسمية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في المادة 29، وذلك انسجاما مع التسمية التي أقرها مجلسكم الموقر لهذه المؤسسة، أما التعديل الثاني فيرمي إلى إضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة 29 بهدف توفير سند قانوني يسمح بنقل انخراط الموظفين المنخرطين حاليا في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة الذين لا يتقنون لإحدى فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية المشار إليهم في المادة 4 من مشروع القانون، إلى مؤسسات الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاعات أو الإدارات التي يتقنون إليها، مع ضمان نقل الحقوق التي ترتبت

تطوير هذه الوثيقة التعريفية للحد من مظاهر التزوير أو انتحال لهويته الجديدة من جهة، ومن أجل إدماج وظائف جديدة من جهة أخرى، تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تهجها المملكة ولدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية.

وهكذا تم إطلاق مشروع تحديث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بإدماج عناصر جديدة للأمان المادي واللامادي، طبقاً للتوصيات الأكثر اعتماداً في مجال تدبير الهوية، وحلول تسمح باستغلال هذه الوثيقة خاصة في الخدمات الإلكترونية، وذلك بتوفير أرضية للثقة لصالح المواطنين والهيئات.

هذا، وستشكل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي تعتبر وثيقة رسمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، جسراً سريعاً وآمناً نحو الخدمات عبر الأنترنت حيث تضمن للمواطنين المغاربة إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الأنترنت مع حماية المعطيات الشخصية.

ويهدف الجيل الجديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى الاستجابة لتطلعات المواطنين ومختلف الفاعلين على صعيد المملكة بخصوص محاربة التزوير وانتحال الهوية، وذلك بكون هذه البطاقة الذكية مؤمنة وعملية، وقد تطلبت هذه التطورات تعديل النصوص القانونية التي تؤطر الإجراءات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وكذا استغلال وظائفها، وفي هذا السياق جاء مشروع هذا القانون لنسخ وتعويض القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف، وقد تم إغناؤه بأحكام تشريعية جديدة تؤطر الوظائف المستقبلية التي ستقدمها هذه الوثيقة التعريفية الجديدة، خاصة في المجال الرقمي، وتسمح كذلك بإدماج مجموعة من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، خاصة بالنسبة للقاصرين.

وتتلخص التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي:

#### أولاً فيما يخص إجراءات إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

يقترح مشروع هذا القانون خفض السن الإلزامي للحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من 18 إلى 16 سنة، وكذا إمكانية منحها للقاصرين بطلب من النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 18 سنة لأخذ البصمات؛

#### ثانياً: فيما يخص الأحكام الجديدة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

يدرج مشروع هذا القانون تعويض الشفرة القضيبي للبطاقة الحالية بالمساحة المقروءة آلياً، وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة، ويسمح هذان العنصران بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاقة الإلكترونية والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة، وذلك لتسهيل الرقن الآلي، كما تتضمن هذه النصوص أحكاماً تسمح بتسجيل

لفائدتهم عن انخراطهم في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، هذا التعديل ينطبق بصفة خاصة على بعض موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية المنخرطين حالياً في المؤسسة. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

#### شكراً السيد الوزير.

مرحباً بالسيد وزير الدولة لمشاركتنا في هذه الجلسة.

الكلمة الآن لنائب المقرر إذا ما رغب في ذلك.

... أنا أطبق المسطرة.

إذن غادي ندخلو باب المناقشة، هل تريدون أن تقدموا مداخلاتكم، ولا بغا شي واحد يتدخل؟

إذن ما كاين حتى شي واحد بغا يتدخل، غادي ندخل مباشرة للتصويت.

نمر الآن للتصويت على المادة 29 من مشروع القانون المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، في إطار قراءة ثانية.

الآن غادي ننقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

#### السيد وزير الداخلية:

شكراً السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر اليوم لعرض "مشروع قانون 04.20 والذي يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" الذي صادقت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، وقبل عرض مضامين مشروع هذا القانون أود في البداية أن أقدم بالشكر للسيدات والسادة أعضاء اللجنة المذكورة على مساهمتهم في المناقشة والتصويت عليه.

ويروم مشروع هذا القانون إعداد جيل جديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بمعايير أمان متطورة تمكن من حماية المواطن وذلك من أجل

- المادة 2: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 3: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 4: الموافقون = 31؛  
المعارضون = 00 (لا أحد)؛  
الممتنعون = 03.  
إذن، وافق المجلس على المادة 4 بـ 31؛ دون معارض؛ مع امتناع 03.
- المادة 5: نفس العدد.  
الموافقون = 31؛  
المعارضون = 00 (لا أحد)؛  
الممتنعون = 03.
- المادة 6: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 7: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 8: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 9: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 10: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 11: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 12: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 13: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 14: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 15: الموافقون = 31؛  
المعارضون = 00 (لا أحد)؛  
الممتنعون = 03.
- المادة 16: الموافقون: بالإجماع.

معلومات إضافية اختيارية على صعيد رقاقة البطاقة، وذلك بطلب من صاحب البطاقة، وتتعلق هذه المعلومات الإضافية بإتمام بعض الإجراءات الإدارية، نذكر على سبيل المثال العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، اسم وهاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ؛  
**ثالثا: فيما يخص استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المؤسسات الأخرى:**

يوفر مشروع القانون الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية عبر آليات تقنية معينة أو أن تضيف معلومات جديدة على مستوى الرقاقة الإلكترونية للبطاقة مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يحيل مشروع هذا القانون على مقتضيات تنظيمية من أجل تحديد نموذج للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني وكذا تحديد صلاحياتها وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها.

إضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون قد أحال على نص تنظيمي بشأن تحديد معطيات يمكن إضافتها في الرقاقة الإلكترونية وكذا تغيير أو تميم هذه المعطيات وكذا الهيئات التي يمكن أن تتولى تديرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

هذا، وستبقى بطاقة التعريف الإلكترونية الحالية سارية المفعول ولن تلزم أي مواطن بتغييرها إلا في حالة رغبته الاستفادة من خدمات بطاقة التعريف الجديدة.

تلکم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وقفنا الله جميعا لما فيها خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، إنه سميع الدعاء.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد الوزير.**

التقرير موزع علينا جميعا، شكرا.

بالنسبة للمناقشة واش غادي تعطيو المداخلات ديالكم...

إذن نمر مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

الموافقون = 31:

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

المتنعون = 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" بالأغلبية.

شكرا، السيد وزير الداخلية، على مساهمتكم.

وننتقل للدراسة والتصويت على "مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين"، كما وافقت عليه لجنة النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

السي حامي الدين تدير شي كلمة؟ بصفتك كقمر اللجنة.

**المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:**

السيد الرئيس،

شكرا السيد وزير الدولة،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير المحترم،

في الواقع السيد الرئيس لا أملك إلا أن أعبر باعتزاز شديد على الروح الإيجابية التي مرت فيها أجواء مناقشة التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، كما تعرفون فإن التقرير تم توزيعه على الجميع، أريد فقط بهذه المناسبة أن أشكر كافة رؤساء الفرق ورؤساء اللجان والسيد رئيس المجلس والسادة والسيدات الموظفين بالإدارة الذين وأكبوا هذا الورش، تمت الموافقة على كافة التعديلات المدخلة بالتوافق، لم نصوت ولو على مادة واحدة (بالأغلبية)، فلذلك لا أملك إلا أن أشكر جميع الإخوة والأخوات الذين شرفوني بتقرير هذه اللجنة.

شكرا لكم السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

إذن بعد الاستماع لهذا التقديم، إذا لم يكن هناك متدخل في إطار المناقشة، أعتقد أننا سنمر مباشرة للتصويت على مواد "مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين" كما وافقت عليه لجنة النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

**المادة الأولى من المقترح:** وضمنها المادتين الأولى والمادة 51:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

الآن، أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

**المادة الثانية:**

الباب الحادي عشر: المساطر الخاصة بالأحوال غير العادية

المادة 1-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15-149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149-31:	المادة 149-16:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 149-32:	المادة 149-17:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
الآن غادي نعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:	المادة 149-18:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
<b>المادة الرابعة:</b>	المادة 149-19:
الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المعدل	الموافقون بالإجماع.
المادة 1-250:	المادة 149-20:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 2-250:	المادة 149-21:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 3-250:	الآن غادي نعرض المادة الثانية برمتها للتصويت:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 4-250:	<b>المادة الثالثة:</b>
الموافقون بالإجماع.	الباب الثاني عشر: أحكام تتعلق بتطبيق القانون التنظيمي رقم 16-26
المادة 5-250:	المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في
الموافقون بالإجماع.	مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
المادة 6-250:	المادة 149-22:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 7-250:	المادة 149-23:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
غادي نعرض الآن المادة الرابعة برمتها للتصويت:	المادة 149-24:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
<b>المادة الخامسة:</b>	المادة 149-25:
الفرع السادس: إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية	الموافقون بالإجماع.
للخزينة خلال السنة المالية	المادة 149-26:
المادة 8-250:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 149-27:
المادة 9-250:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 149-28:
المادة 10-250:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 149-29:
المادة 11-250:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 149-30:
المادة 12-250:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	

البطاقة، مع إغنائها بأحكام تشريعية جديدة تؤطر الوظائف المستقبلية التي ستقدمها هذه الوثيقة التعريفية الجديدة خاصة في المجال الرقمي، والتي ستسمح بإدماج مجموعة من المستجندات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية خاصة بالنسبة للقاصرين.

لن نجد في أهمية هذا المشروع خاصة وأنه يهدف إلى إعداد جيل جديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بمعايير أمان متطورة، ستتمكن من حماية المواطن وذلك من أجل تطوير هذه الوثيقة التعريفية للحد من كل أشكال التزوير أو انتحال محمل للهوية من جهة، ومن أجل إدماج وظائف جديدة من جهة أخرى، تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تتجهها بلادنا وبدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية.

إن إطلاق مشروع تحديتي للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بإدماج عناصر جديدة للأمان المادي واللامادي تتماشى والتوصيات الأكثر اعتمادا في مجال تدبير الهوية، والتي تمكن من استغلال هذه الوثيقة، خاصة في الخدمات الإلكترونية، وذلك بتوفير أرضية للثقة لصالح المواطنين والهيئات.

كما من شأن هذا المشروع قانون توفير الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة، استغلال البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية عبر آليات تقنية معينة، أو أن تضيف معلومات جديدة على مستوى الرقابة الإلكترونية للبطاقة، مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**السيد الرئيس المحترم،**

وكما جاء في العرض الذي تقدم به السيد الوزير المحترم، نأمل أن تعمل هذه الوثيقة التعريفية على تبسيط المساطر الإدارية خاصة، وهو ما سيكون له انعكاس مباشر على تحسين ولوج المرتفقين للخدمات العمومية في إطار من الوضوح والشفافية بالحد من مظاهر التعقيد المتمثلة في كثرة الوثائق والمتدخلين في إنجاز المساطر وطول الآجال.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدد من المنشورات التي تلزم الإدارات العمومية بإعفاء المرتفقين حاملي البطاقة الإلكترونية من الإدلاء بمجموعة من الوثائق من قبيل عقود الإزداد وشهادة السكنى وغيرها، لازالت أغلب المرافق العمومية تلزم المرتفقين بضرورة الإدلاء بهذه الوثائق مما يفرغ هذا المشروع قانون من كل الغايات والأهداف المسطرة له، بل ويشكل خرقا لمقتضيات تشريعية تستوجب إرادة حقيقية من قبل الحكومة وتزيلا لكل المقتضيات التشريعية التي جاء بها هذا المشروع.

نأمل أيضا أن تعمل المديرية العامة للأمن الوطني وتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على تسهيل حصول أفراد الجالية المغربية بمختلف الأقطار على هذه الوثيقة

الآن غادي نعرض المادة الخامسة برمتها للتصويت:  
الموافقون: بالإجماع.

**المادة السادسة:**

الآن غادي نعرض المادة السادسة:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض "مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين"، برمته للتصويت:  
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين" كما وافقت عليه لجنة النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

**رفعت الجلسة.**

**الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.**

**(I) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة حول مشاريع القوانين التالية:**

- مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
- مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية.

**السيد الرئيس المحترم،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على كل من "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، و"مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" في إطار قراءة ثانية.

بداية تجدر الإشارة أننا في فريق الأصالة والمعاصرة آثرنا عدم إدخال تعديلات على "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، لقناعتنا بأهمية هذا النص التشريعي الذي تقدمت به الحكومة والذي يكتسي طابع الاستعجال من جهة، ولما يتضمنه من مقتضيات تشريعية متكاملة ومنسجمة من جهة أخرى.

نحن اليوم أمام مشروع قانون على درجة كبيرة من الأهمية لاسيما وأنه يروم مواكبة التطورات الرقمية التي انخرطت فيها بلادنا على العديد من المستويات وهو ما استلزم تعديل النصوص القانونية التي تؤطر الإجراءات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وكذا استغلال وظائفها، وذلك من خلال نسخ وتعويض القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه هذه

انتخابية.

السيد الرئيس المحترم،

نظرا لما سبق أن أشرنا إليه من مزايا هذا المشروع، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه.

### III) مداخلة فريق العدالة والتنمية حول:

#### 1. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع القانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني"، ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن المستجندات التي جاء بها مشروع القانون ستمكن من تطوير بطاقة التعريف الإلكتروني، وذلك بإغنائها بالمعلومات التي يمكن أن تحملها وبإضافة البعد الآلي في استعمالها، حيث ستضمن بيانات مطبوعة على الوجه الأمامي والخلفي ومعطيات توجد بالمساحة المقروءة آليا وأخرى على مستوى الرقاقة الإلكترونية، من قبيل الإسم الشخصي والإسم العائلي وتاريخ الولادة وصورة صاحب البطاقة والرقم الوطني للتعريف، وغيرها من البيانات الأخرى الحساسة المخزنة بالرقاقة ذي درجة الأمن العالية، مما سيجعل من هذه البطاقة وثيقة شاملة وكافية ليس فقط لإثبات هوية صاحبها، ولكن أيضا لتغني عن الإدلاء بوثائق أخرى عند الرغبة في الاستفادة من خدمات إدارية.

إن الاستعمال الآلي للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني تثير مسألة تأمين استغلال المعطيات المتضمنة بها، خاصة وأن مجال الأنظمة المعلوماتية يعرف حاليا عدد من الجرائم الإلكترونية التي تخترق حسابات الأشخاص وتستغل معطياتهم الشخصية، مما يستوجب إحاطة هذا الجانب بالضمانات اللازمة لحمايتها، وذلك من خلال ضبط وتطوير شهادات الأمان الرقمية التي تحتوي عليها البطاقة والتي تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني كما هو منصوص عليها في المادة 3، ومن خلال حصر استغلال هذه المعطيات من طرف موظفي الأمن الوطني وموظفي الهيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

أما الاستعمال من طرف الهيئات الأخرى، فهين بالحضور الشخصي للمعني أو قيامه عن بعد بالولوج إلى خدمة معينة وإثبات هويته حسب الطريقة التي تتطلبها تلك الخدمة.

ونجدد التأكيد على أن إنجاح هذا التطوير، يقتضي التزام مختلف

التعريفية، من خلال إحداث مكاتب متنقلة، كما هو الشأن للتجربة المتميزة المتعلقة بجواز السفر البيومتري، في إطار تقريب الخدمات الإدارية وتجويدها، خدمة للمرتفقين خصوصا مع ما يمكن أن تشهده المراكز القنصلية من ضغط للحصول على هذه البطاقة.

في الختام، نجدد تصويتنا في فريق الأصالة والمعاصرة بالإيجاب على كل من "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني"، و"مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" في إطار قراءة ثانية، خاصة ما حملته من استدراك ومستجندات تصبو في عمومها إلى سن مقتضيات تشريعية تستجيب لانتظارات وطموحات رجال السلطة.

### II) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول:

#### - مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترم،

السادة المستشارين المحترمون،

يسرني أن أساهم في مناقشة "مشروع القانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، هذا المشروع الذي طالما انتظره المواطنون، بحيث إنه تضمن إجراءات مهمة من شأنها أن تساعد على تذليل مجموعة من الصعاب والعراقيل التي كانت تعترض المواطن في الحصول على بعض الوثائق، يضاف إلى هذا أن مقتضيات هذا المشروع ستساهم في رفع معايير الأمان فيما يخص بتدبير الهوية، لمواكبة العصر ومحاربة التزوير وانتحال الشخصية، قصد تسهيل تقديم الخدمات عن بعد من جهة، ومن جهة أخرى محاصرة انتشار الجرائم الرقمية.

السيد الرئيس المحترم،

إنه بمناسبة مناقشة هذا المشروع، لا ينبغي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمديرية العامة للأمن الوطني على احترافيتها العالية، في إصدار هذه البطاقة بتصميمها الفريد، ومن خلال استخدامها الآخر للتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تهدف ضمان مستوى عال من الحماية والوثوقية، وكذا تجسيدها للمغرب المتعدد بغناها الثقافي والتراخي.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه البطاقة الإلكترونية عمل مهم على اعتباره جيل جديد من وثائق الإدلاء، التي من شأنها أن تعني المواطنين من بعض الوثائق أمام الإدارات العمومية كرسم الولادة، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية.

إن توفير هذه البطاقة سيخلق نوعا من الضغط على مستوى المصالح المكلفة بإصدارها، سواء داخل المغرب أو خارجه، الأمر الذي يتطلب دعم هذه المصالح بالموارد البشرية قصد الإسراع في إخراجها لما لها من مزايا ولما تقدمه من خدمات متميزة، خصوصا وأن بلادنا مقبلة على استحقاقات

كما تنوه في فريق العدالة والتنمية بروح التوافق الذي طبع عمل لجنة النظام الداخلي، وبالإجماع الحاصل على أننا بصدد إصلاح هام يهدف بالأساس إلى الارتقاء بأداء المجلس وتعزيز حكامته وضمان الفعالية في عمله، بوضع القواعد الضرورية للاستمرار في أداء وظائفه الرقابية والتشريعية والدبلوماسية البرلمانية وتقييم السياسات العمومية في الظروف غير العادية، ليعطي بذلك صورة إيجابية لدى المواطنين والمواطنات.

كما كانت هذه المناسبة مواتية لإدخال عدد من المقترحات المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بإدماجها في أشغال المجلس، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بمسطرة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل والمرتبطة كذلك بطريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بالتدابير المتخذة من لدن الحكومة خلال السنة المالية بخصوص الحالات الطارئة وغير المتوقعة.

ونؤكد في الأخير على أن الأهم يكمن في التنزيل الأمثل لهذه المقترحات من أجل تغيير الصورة النمطية التي أصبحت لدى المواطن حول مختلف المؤسسات بصفة عامة، وحول المؤسسة التشريعية بصفة خاصة، باعتبارها أهم المؤسسات التي تضطلع بدور الوساطة، وجمهازا رئيسيا من الأجهزة التي تميز الدول الديمقراطية. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### (IV) مداخلة الفريق الحركي حول:

1. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" للإدلاء بملاحظاتنا واقتراحاتنا حوله.

وفي البداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير حول عرضه القيم والمفصل، والشكر موصول أيضا للجنة الموقرة رئيسا وأعضاء ولأطر الوزارة وأطر المجلس المحترمين

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نحن في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نسجل أهمية هذا المشروع الهام، والجهود التي بذلت في إطاره من أجل تطوير بطاقة التعريف الوطنية بغية الحد من مظاهر التزوير، وإدماج وظائف جديدة تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تتجهها بلادنا، وذلك باقتراح خفض السن الإلزامي للحصول على بطاقة التعريف من سن الثامنة عشر سنة (18) إلى السادسة عشر سنة (16)، إضافة إلى إمكانية منحها للقاصرين أيضا وذلك

الإدارات العمومية والجماعات الترابية عند تقديم خدماتها للمرتفقين بما ينص عليه هذا القانون، وتجاوز الاختلالات التي تم تسجيلها في ظل القانون السالف، وذلك بالاقتران على طلب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني كوثيقة كافية تغني عن الإدلاء بوثائق أخرى للحصول على الخدمات المقدمة من قبيل رسم الولادة وشهادة الإقامة وشهادة الحياة وشهادة الجنسية والوثائق الأخرى المحددة بنص تنظيمي.

وفي الختام، واعتبارا لأهمية مشروع هذا القانون في الارتقاء بالبطاقة الوطنية كوثيقة لإثبات هوية صاحبها واستعمالها للاستفادة من عدد من الخدمات الإدارية، سنصوت عليه في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

2. مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة المقترح الرامي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي اقتضته الضرورة، وذلك من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل فيما يتعلق بعمل المجلس خلال الظروف غير العادية، وهو ما أبانت عنه الظرفية التي نعيشها حاليا في ظل انتشار جائحة كورونا.

ولابد في البداية، وقبل الخوض في مضامين المقترح الذي نحن بصدد مناقشة مضامينه، أن تنوه بالجهود التي بذلت من طرف مجلسنا لضمان سير أشغاله واضطلاحه بجميع أدواره الدستورية المرتبطة بالوظيفة التشريعية ومراقبة عمل الحكومة والدبلوماسية البرلمانية، وفي نفس الوقت، الحرص على الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية المعلن عنها للحفاظ على سلامة أعضائه وأطره الإدارية.

ولعل من نقط النجاح المضيئة في هذا الجانب، استثمار وسائل التكنولوجيا الحديثة لضمان مشاركة أعضاء المجلس في أشغال المجلس من خلال المناقشة الفعلية والتصويت عن بعد، سواء داخل اللجان الدائمة أو في الجلسات العامة، وذلك في احترام تام للأحكام الدستورية المؤطرة، وهو ما جعل المجلس مثالا يجتذى به في هذا الجانب.

ونحزم، في فريق العدالة والتنمية، بكل موضوعية على أن مجلسنا كان في مستوى المرحلة، حيث تفاعلنا بشكل سريع وإيجابي مع النصوص التشريعية اللازمة للتأطير القانوني لختلف التدخلات والإجراءات المطلوبة في هذه الظرفية، ومن خلال مراقبة العمل الحكومي، والتنويه بما يستحق ذلك، والتنبيه إلى النقائص المسجلة والدعوة إلى تداركها واقتراح حلول بشأنها.



ثانيا: الإكتفاء مرحليا بكتابة المعطيات العامة غير الشخصية في بطاقة التعريف من قبيل المملكة المغربية بالحرف الأمازيغي، في انتظار استكمال المستلزمات القانونية والتقنية لتعميمها على باقي المعطيات، وفي هذا الإجراء تعبير ملموس عن الشروع في تنزيل أحكام الدستور والقانون ذي الصلة بإنصاف هذا المكون الأصيل في هويتنا المغربية المتنوعة بمكوناتها وروافدها، ونتمنى تدارك ذلك من خلال النصوص التنظيمية.

وختاما، نجدد تنويعنا بمجهوداتكم، السيد الوزير المحترم، وتعاونكم الدائم مع هذه اللجنة، مما يمكن من إنتاج تشريعي متميز ونوعي طيلة هذه المرحلة، رغم طبيعة الظرفية المطبوعة بجائحة كورونا وتداعياتها. وهي مناسبة لنجدد باسم الفريق الحركي التنويع بالتضحيات والجهود الجبارة المبذولة والمتواصلة لكافة مسؤولي وأطر وأعوان الإدارة الترابية، مركزيا وجمهويا ومحليا، للحد من الجائحة وتداعياتها.

وختاما، يؤكد السيد الرئيس المحترم تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام والمندرج في تطوير وثيقة الهوية الوطنية. وفقنا الله جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

**2. مشروع قانون رقم 38.18 يتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، في إطار قراءة ثانية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.18 يتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد أن تم إدخال تعديلات على المادة 29 من المشروع من طرف مجلس النواب بهدف تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

انسجاما مع منظورنا في الفريق الحركي والذي يعتبر دوما أن إصلاح وتطوير العمل الاجتماعي يعد من بين المرتكزات الأساسية لتحفيز الرأسمال البشري على المردودية والنجاح والتخليق، فإننا نسجل بإيجاب أهداف هذا المشروع الهام والتي ترمي إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وذلك من خلال توفير خدمات ومرافق اجتماعية والتخيم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وكذا تقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين الصحي وتشجيع المشاريع السكنية إلى جانب إمكانية الاستفادة بشروط تفضيلية

بطلب من النائب الشرعي، مع إجبارية تجديدها عند سن الثامنة عشر سنة لأخذ البصمات.

كما نتمنى أيضا اعتماد التقنيات الحديثة من أجل مواكبة المستجدات الاجتماعية والأمنية، وذلك من خلال تعويض شفرة البطاقة الحالية والمساحة المقروءة آليا وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة، إلى جانب ميزات جديدة أتى بها هذا المشروع، وذلك مثل عدم إمكانية استغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية إلا من طرف موظفي الأمن الوطني المعنيين، وكذا موظفي الهيئات العمومية والخاصة المؤهلين لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني. كما نسجل أهمية تمكين البطاقة الجديدة من الاستغناء عن وثائق أخرى، وهو ما يعزز نجاعة الخدمات الإدارية وتبسيط مساطرها.

وفي إطار تعزيز فعالية وجدوى هذه الوثيقة الهامة، نقتراح إضافة فاصلة الدم إلى المعطيات الشخصية التي يرغب صاحب البطاقة تضمينها في بطاقة التعريف الخاصة به، وذلك لما لهذا الإجراء من أهمية خاصة في حالة المرض أو في حالات حوادث السير لا قدر الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

تنص المادتين الرابعة والخامسة حصرا على كتابة الأسماء الشخصية والعائلية للمواطنين ومعلوماتهم بالحرفين العربي واللاتيني مع إغفال للغة الأمازيغية بصفتها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، علما أن الدستور في فقرته الثانية من التصدير ينص صراحة على أن الدولة تتعهد بـ "صيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية والإسلامية والأمازيغية.."، كما أن الفصل الخامس من الدستور ينص على أنه "تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء"، وهي أحكام دستورية مترجمة في القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، مما يستوجب تدارك هذا الأمر في هذا المشروع الهام ذي الصلة بالهوية الوطنية المطبوعة بالوحدة في التنوع، وذلك عبر نص تنظيمي.

وعلى هذا الأساس، وإذ نتفهم المبررات التقنية لهذا العملية ولهذا المبدأ الذي لا يختلف حوله جميعا، وتلازم ذلك بتعديل قانون الحالة المدنية وسجلاتها التي تعد مرجعا أساسيا للمعطيات الشخصية، فإن ذلك لا يمنع من إدماج الأمازيغية في هذه الوثيقة الأساسية وذلك من خلال اقتراحين تتطلع إلى تفاعلهم الإيجابي معها السيد الوزير المحترم، أو مع أحدهما:

أولا: التنصيص على تحرير معطيات البطاقة الوطنية بالحرف الأمازيغي إلى جانب الحرفين العربي واللاتيني، مع الإحالة إلى أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بمراحل تفعيل الأمازيغية وهي المادة المحددة للآجال الزمنية لإدماج الأمازيغية في بطاقة التعريف الوطنية ومختلف الوثائق المتصلة بها؛

مهامها وفقا للضوابط القانونية والدستورية.

**السيد الرئيس،**

إن هذه المبادرة التشريعية، التي نحن بصدد مناقشتها، تأتي في ظل الوضعية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا من جراء تفشي وباء كورونا "كوفيد-19" وما أعقبها من إجراءات وتدابير احترازية، لاسيما تلك التي تم اتخاذها لضمان سير عمل المؤسسة التشريعية، حيث تفرض الضرورة عدم تعطيل هذه المؤسسة لتمرير قوانين ذات صبغة استعجالية، ما أثار الكثير من الجدل وفتح باب الاجتهادات بخصوص وجود فراغات قانونية ودستورية توطر عمل البرلمان بمجلسيه في مثل هذه الحالات، وتدعو إلى اعتماد أرضية قانونية لتدارك هذه الثغرات.

ولعل ما جاء به هذا المقترح لتعديل وتتميم القانون الداخلي للمجلس، سيمكن من وضع الآليات القانونية والتنظيمية لما قد تتخذه هذه المؤسسة من تدابير لمواجهة تحدي استمرارية عملها، تحسبا لوضعية مماثلة مستقبلا، والتي قد تواجه بلادنا لا قدر الله، حيث خصص بابا لسن مقتضيات خاصة بكيفية اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، إلى جانب التنصيص الصريح على اعتماد آلية التصويت الإلكتروني عن بعد لتجاوز الإشكالات الدستورية المرتبطة بالتصويت باعتباره حقا شخصيا، فضلا عن أحكام تتعلق بوضع نظام لدراسة مشروع قانون المالية المعدل والتصويت عليه وكيفية إخبار لجنة مالية المجلس بما قد تتخذه الحكومة من تدابير تتعلق بالجانب المالي أثناء الحالات الطارئة وغير المتوقعة، من قبيل إحداث حسابات خصومية للخزينة.

علاوة على ذلك، تكمن أهمية هذا المقترح في ما جاء به حول اللغة الأمازيغية، من خلال سن أحكام تتعلق بكيفية إدماجها في أشغال المجلس، تؤكد انخراط ودعم هذه المؤسسة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في الحياة العامة وخاصة في مجال التشريع، انسجاما مع أحكام الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة، وإذ ليسنا في الفريق الحركي إلا أن نعز وننوه بهذه المبادرة التي ستساهم من جهة، في إشعاع اللغة الأمازيغية والارتقاء بها، ومن جهة أخرى في تعزيز آليات التواصل بمجلسنا الموقر وتأكيد الخصوصية الهوياتية الوطنية المطبوعة بوحدتها المتنوعة.

**السيد الرئيس،**

بالرجوع إلى ظروف استئناف عمل مجلسنا الموقر في ظل الحالة الاستثنائية التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، أود أن نسجل روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي عبرت عنها كافة مكونات المجلس، حيث شكل التوافق أداة لتدوين وتقريب وجهات النظر بين مكونات المجلس، بعيدا عن منطلق الأغلبية والمعارضة، إيمانا منها بدقة وحساسية المرحلة وضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية تجنب أعضاء

من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة، فضلا من افتتاح المؤسسة على كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة فقط، وهو ما استوجب التنصيص على التسمية الجديدة لها وهي "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية".

وعلى ضوء ما يجري به العمل في عدد من المؤسسات المماثلة، فإننا نتمن إقرار المشروع مبدأ الانخراط الإلزامي لموظفي وزارة الداخلية المزاولين لمهامهم، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارتها أو الملحقين لديها أو المتعاقدين معها، واستمرار المنخرطين الحاليين على التعاقد وأزواجهم وأبنائهم في الاستفادة من خدمات المؤسسة. هذا إلى جانب التنصيص على إمكانية إحداث مؤسسات فرعية تابعة لها، يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها لاسيما في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية، كمت نتمن أيضا تنصيص المشروع على إمكانية المؤسسة تعزيز قدراتها بموارد بشرية عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، إضافة على تحويل المؤسسة إمكانية توظيف مستخدمين وإبرام اتفاقيات مع الخبراء للقيام بمهام محددة، وكذا اللجوء إلى التعاقد مع أطر مختصة أو أعوان كلما دعت الضرورة لذلك.

كما لا يفوتنا التنويه أيضا بحرص المشروع على تسيير هذه المؤسسة وتنظيمها المالي وحكومتها والمراقبة المالية المنتظمة، وذلك من خلال إخضاعها لافتتاح سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة، وتقديم تقرير في شأن ذلك للمجلس التوجيهي والتتبع إلى جانب خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاکم المالية، وكذا إمكانية مفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام التدقيق للعمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وافتتاح تديرها.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة التي تتوخى تحسين الأوضاع الاجتماعية لهذه الفئة المهمة من موظفي الدولة، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

**3. مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر بمناسبة مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في أفق تجويده وجعله يتماشى مع ما تفرضه بعض الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، ويمكن مؤسستنا التشريعية آنذاك من ممارسة

والموثوقية لحاملي البطاقة وتفادي سوء استعمالها في حال ضياعها أو سرقتها. كما ننوه بالتصميم الفريد لهذه الوثيقة التعريفية وتجسيدها للمغرب المتعدد بغناه الثقافي والتراثي.

**السيد الرئيس المحترم،**

تعيش بلادنا منذ شهر مارس المنصرم على وقع أزمة غير مسبوقه جراء تفشي وباء كورونا، وهو ما جعلنا في مواجهة أزمة اقتصادية واجتماعية اضطرت معها الدولة إلى صرف تعويضات مالية للأسر المعوزة. هذا الإجراء الذي اصطدم بصعوبات في تحديد الفئات الهشة والفقيرة من أجل الاستفادة من الدعم الاستثنائي المقدم للأسر العاملة بالقطاع غير المهيكل، مما أكد على ضرورة الإسراع باعتماد السجل الاجتماعي الموحد. ويعتبر الجيل الجديد لبطاقة التعريف الوطنية الذي تشرف عليه وزارة الداخلية اليوم لبنة أساسية لتسهيل تنفيذ هذا الورش الهام الذي يروم ضبط وتيسير عمليات استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

**زملائي السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إننا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، وانطلاقا من موقعنا داخل الأغلبية الحكومية وانسجاما مع قناعاتنا بأهمية الرقمنة والتكنولوجيا في بناء مغرب الغد والتي طالبنا بها في عدة مناسبات، نؤكد أن هذا المشروع سيؤسس لمرحلة جديدة في المسار التنموي لبلادنا. وعلى هذا الأساس، سنصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**(VI) مداخلة الفريق الاشتراكي حول:**

**- مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:**

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، ونعتبر في الفريق أنه باعتماد جيل جديد من بطاقة التعريف الإلكترونية يستجيب لتطلعات المواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين على صعيد المملكة بالتوفر على بطاقة تعريف ذكية، مؤمنة وعملية، يكون المغرب قد انخرط بقوة في عملية تعزيز الهوية الرقمية للمواطنين.

**السيد الرئيس،**

سيتيح الجيل الجديد من هذه الوثيقة التعريفية بفضل خصائصها المادية والرقمية التي تجعلها أكثر أمنا وموثوقية، الأرضية اللازمة لتمكين المؤسسات العمومية والخاصة من تعزيز باقة خدماتها الرقمية.

وأطره مخاطر الجائحة، إعمالا لإجراءات الحجر الصحي، وتمكن المجلس من ممارسة دوره التشريعي والرقابي، وهي الجهود التي مكنت مجلسنا الموقر من إنتاج تشريعي متميز خلال هذه المرحلة، وأداء رقابي نوعي أحاط بمختلف تداعيات الجائحة الآتية والمقبلة.

كما أغنم هذه المناسبة لأتوجه بشكر خاص لأعضاء لجنة النظام الداخلي التي سهرت على مراجعة مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، وإدخال التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعة النيابية في جو يطمع الإجماع والتوافق، مسجلين تقديرنا الكبير لهذه اللجنة الموقرة، مع التعديلات النوعية التي ساهم بها الفريق الحركي في هذا المنتج التشريعي الهام، والذي نتطلع إلى أن يحظى بموافقة المحكمة الدستورية.

وفي الأخير، نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلسنا الموقر مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم.

**(V) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار حول:**

**- مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

**زملائي السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، يشرفني أن أساهم معكم في مناقشة "مشروع قانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، الذي نعتبره ضروريا في المرحلة الحالية والمستقبلية التي تتطلب رقمنة جميع المرافق والخدمات التي تقدمها الإدارة.

واسمحوا لي أن أهني السيد وزير الداخلية على هذا المشروع الذي جاء في إطار السعي لطرح جيل جديد من بطاقة التعريف الإلكترونية، بعد عشر سنوات على اعتمادها، إذ يؤكد بذلك عزمه على المضي قدما في تطوير الخدمات الرقمية بما يتماشى مع الرؤية التنموية التي يريدها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله لبلده وشعبه، كما أن مقتضياته ستساهم في رفع معايير الأمان فيما يتعلق بتدبير الهوية وحماية اتحاليها.

نحيي كذلك الخطوات الرامية الى إدماج وظائف جديدة في هذه البطاقة تسمح بولوج مبسط وآمن للخدمات الرقمية بالنسبة لعموم المواطنين، في ظل إقبالهم المتزايد على التكنولوجيات الحديثة. كما تمكن أيضا من تعزيز باقة الخدمات الرقمية بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة، عبر فتح إمكانية قراءتها، بما يضمن انسيابية الخدمات.

والشكر موصول في هذا الإطار كذلك للمديرية العامة للأمن الوطني على احترافيتها العالية في إصدار هذه البطاقة من خلال استعمالها لآخر التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تروم ضمان مستوى عال من الحماية

التشريعية العمومية.

**السيد الرئيس المحترم،**

يهدف "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، إلى الاستجابة لتطلعات المواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين على صعيد المملكة بخصوص محاربة التزوير وانتحال الهوية، وذلك بكون هذه البطاقة ذكية مؤمنة وعملية.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى إدماج وظائف جديدة تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تتبناها المملكة، وإدراج عدد من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة، خاصة بالنسبة للقاصرين.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، نثمن أحكام "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"، قيد الدراسة والتصويت والمصادقة على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

**2. مقترح تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل اليوم، باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، لمناقشة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولابد أن نشكر بداية أعضاء اللجنة التي كلفها المجلس بإعداد مقترح تعديل النظام الداخلي، هذا المقترح الذي جاء للملائمة مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الظرفية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا كباقي دول العالم، جراء انتشار وباء "كوفيد-19"، ما دعا مجلس المستشارين إلى اعتماد مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية لتيسير العمل البرلماني في هذه المرحلة وفق تصور عملي يسمح لكافة أعضاء المجلس من ممارسة حقوقهم الدستورية المستمدة من تمثيليتهم للأمة.

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب ننوه ونشيد بمختلف التدابير التي اعتمدها مجلسنا الموقر خلال هذه المرحلة، والتي تميزت بضمان ممارسة السادة أعضاء المجلس لحقوقهم وصلاحياتهم الدستورية، من خلال توفير خدمة المشاركة في اجتماعات اللجان والجلسات العامة عن بعد، وكذا الإجراء الأهم الذي مكن أعضاء المجلس من المشاركة في التصويت

وقد برزت الضرورة إلى إطلاق جيل جديد من بطاقة التعريف الوطنية، التي تعتبر وثيقة رسمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، مع التطور التكنولوجي المتسارع وشموع استخدام التكنولوجيا من طرف المواطنين بشكل يومي لقضاء أغراضهم الإدارية أو إجراء معاملات مالية أو إدارية، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إثبات الهوية بشكل رقمي، وما يرافقه من مخاطر التزوير وانتحال الهوية. وستضمن بطاقة التعريف الجديدة هوية أكثر أمنا، وولوجا مبسطا ومؤمنا إلى الخدمات الرقمية من طرف المواطنين، وذلك بحرص السلطات المعنية على استعمال آخر الابتكارات والتقنيات التكنولوجية التي تضمن درجة عالية من الأمن والحماية في إصدار هذه البطاقة، تشمل الطباعة البارزة والأنماط البصرية المتغيرة والحماية الرقمية.

وبخصائصها الأمنية المتطورة، تشكل بطاقة التعريف الوطنية، التي ستكون متاحة أيضا للقاصرين دون الأخذ بعين الاعتبار شرط السن، جسرا سريعا وآمنا نحو الخدمات عبر الإنترنت، في عالم صار أكثر اتصالا وأصبح أمن المبادلات وحماية المعطيات الشخصية يشكلا تحديا رئيسيا، حيث تضمن للمواطنين المغاربة إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الإنترنت مع حماية المعطيات الشخصية.

**السيد الرئيس،**

ومن هذا المنطلق، فإننا في الفريق الاشتراكي نثمن هذا المشروع لما له من أهمية، خصوصا وأن مشروع البطاقة الوطنية الجديدة هي المدخل الأساس لتنزيل السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، إذن فهي أساس تطبيق هذا القانون الذي سيصنف فقراء المغرب في سجل خاص لتسهيل عملية دعمهم ماديا وبشكل مباشر، ولذلك سندعم هذا المشروع ونصوت بالإيجاب على جميع مضامينه.

**(VII) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب حول:**

**1. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:**

**السيد وزير الداخلية المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**السيد رئيس الجلسة المحترم،**

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، على إثر الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارات والمستشارون الذين حضروا أشغالها.

كما أتقدم لكم، السيد الوزير المحترم، بهذه المناسبة، بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل خاصة أمام الجلسة العامة، بشكل يساهم في تيسير مسطرة دراسة مشروع هذا القانون، على مستوى الجلسة

الإلكتروني عن بعد.

**السيد الرئيس،**

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب نرى أن هذا المقترح يشكل لبنة أساسية في البناء المؤسساتي لبلادنا، من خلال تنظيم عمل مجلس المستشارين، من خلال تميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، كما أن تعديل النظام الداخلي جاء استجابة للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

كما نعتبر أن تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي هو رابع تعديل من نوعه بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011، ضرورة لا بد منها من أجل تذليل الصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني، ومعالجة مظاهر القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل

لبعض الممارسات البرلمانية، وخلق الآليات الضرورية لعمل المجلس خلال الظروف الصحية الطارئة التي تعيشها بلادنا.

لهذا، فقد حرص فريقنا على الحضور والتفاعل الإيجابي خلال مختلف مراحل إعداد ومناقشة ودراسة هذا المقترح، لما يكتسبه من أهمية كبيرة في تنظيم أشغال مجلس المستشارين، وهو ما لامسناه في كافة السادة أعضاء اللجنة من حيث الحرص الدائم على التوافق بشأن التعديلات وإيجاد الصيغ المناسبة لجميع مكونات المجلس.

**السيد الرئيس،**

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب نثمن وننوه بهذا المقترح الهادف إلى تجويد العمل البرلماني وعقلنته وإضفاء طابع الحكامة على مختلف أنشطته، كما نعبر عن موافقتنا وتصويتنا عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.